(١)

السيد الأستاذ/ المحامى العام الأول لنيابة جنوب القاهرة الكلية

تحية طيبة وبعد

نرسل رفق هذا القضية رقم ٨٧٢٠ لسنة ٢٠٠٧ اداري الأزبكية
والمقيدة برقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨ فحص اختصاص استئناف القاهرة

للاختصاص باستكمال التحقيق والتصرف

ولكم وافر تحياتنا

تحريرا في ١/١٢/٢٠٠٨

رئيس الاستئناف
القائم بأعمال المحامى العام الأول
{ مصطفى سليمان }

في ٦/١١/٢٠٠٨
ينفذ
المحامى العام الأول
المستشار
« محمد عرابى »

المحامي العام الأول لنيابة استئناف القاهرة

تحية طيبة وبعد

النيابة العامة

تتشرف بأنها ترسل لسيادتكم رفقه القضية رقم ٨٧٢ لسنة

٢٠٠٧ إداري الأزبكية

لسيادتكم بقبول وافر الاحترام

تحريراً في ٢٠٠٨/٦/٣٩

أمـــل

نيابة شمال القاهرة

المحامي العام الأول لنيابة شمال القاهرة الكلية

المستشار

" محمد نور الدين "

فى القضيه رقم ٨٧٢٠ لسنة ٢٠٠٧ اداري الازبكيه
و المقيدة برقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ حصر تحقيقات شمال

تخلص الواقعة فيما أثبته الشاكي القاضي الدكتور / عبد الفتاح محمد مراد رئيس محكمة الاستئناف بشكواه المقدمة إلى السيد معالي الأستاذ المستشار / النائب العام من انه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٩ تلقى اتصال هاتفي من المشكو فى حقهما / احمد سيف الإسلام عبد الفتاح مدير مركز هشام مبارك للقانون وجمال عبد العزيز عيد المدير التنفيذي للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان حيث أبلغاه باطلاعهما على مؤلفه الأصول العلمية والقانونية للمدونات على شبكة الانترنت والذى لم ينشر به تقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان كاملا وطلبا منه سحب مؤلفه من التداول وإعادة نشره محتويا التقرير كاملا ، ثم عاود المشكو فى حقهما الاتصال بسيادته مره أخرى ذات اليوم وطلبا مبلغ خمسين ألف جنيها ونظرا لرفضه القاطع قررا له بانهما سوف يقوما بالتشهير به على موقعهم على شبكه الانترنت والمواقع الصديقة ،

وفجر يوم السبت ٢٠٠٧/٢/١٠ فوجيء الشاكي بنشر بيان للرأي العام على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على شبكه الأنترنت تعلن فيه الشبكة عن قيام الشاكي بطباعه كتاب الأصول العلمية والقانونية للمدونات على شبكة الانترنت وتضمنة ما يزيد عن خمسين صفحة قام بنقلها من تقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان الصادر فى ٢٠٠٦/١٢/٣ تحت عنوان خصم عنيد : الانترنت والحكومات العربية دون ان يشير إلى المصدر أو النسبة عن هذا النقل وعلى اثر ذلك قام الشاكي بالاتصال بالمشكو فى حقهما وحذرهما من ان ذلك البيان وما تضمنه من تشهير له دون وجه حق يشكل مخالفه قانونيه فضلا عن انه يتضمن الإساءة للدولة ونظام الحكم والقضاء المصري ووزارة الداخلية فضلا عن أن التقرير الصادر عنهم لا يتمتع بأى حماية قانونيه ،

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ تقدم الشاكي بمذكرته التكميلية الأولى ضد سبعه عشر مشكو فى حقه البت فيها سيادته أن تقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان تضمن عده وقائع منها جريمة أهانه رئيس الجمهورية – جريمة تهديد امن واستقرار الوطن – جرائم التشكيك فى حياد النيابة العامة – أساءه الشبكة لشكل ومظهر الدولة – مخالفه كيان الشبكة لقانون الجمعيات الاهليه – سب وقذف الشاكي ومحاولة ابتزازه والتشهير به ،

الصحفيين رفقه احد موظفي السكة الحديد بسيارة أجرة [illegible] الغزيز عبد المجيد عبد الجيد ورمضان إبراهيم إبراهيم إلا أنهما عادا إليه وقرروا له أن المشكو فى حقهما يبلغاه إذا لم يقم بدفع مبلغ خمسين ألف جنيها أو كتابه إيصال أمانه سوف يستمر التشهير به على شبكة الانترنت فأعاد إرسال سالفى الذكر إلى المشكو فى حقهما يطلب نزولهم إليه للتفاهم فحضرا إليه وجلس بالسيارة الأجرة فى الكرسي رقم ٢ ورددوا ذات طلبهم سالف الذكر .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ تقدم الشاكي بمذكرته التكميلية الثانية ضد ألفى وعشرين مشكو فى حقه أثبت فيها سيادته ارتكاب المشكو فى حقهم من الأول إلى السادس جريمة القذف فى حقه فضلا عن تحريضه الغير على سب وقذف الشاكي .

وفى ٢٠٠٧/٢/٢١ تقدم الشاكي بمذكرته التكميلية الثالثة ضد أربعه وعشرين مشكو فى حقه ردد فيها مضمون ما سبق أن ذكره بمذكرته السابقة .

وفى ٢٠٠٧/٢/٢٦ تقدم الشاكي بمذكرته التكميلية الرابعة ضد إحدى وثلاثين مشكو فى حقه اثبت فيها استمرار المشكو فى حقهم فى التشهير بشخصه على المواقع التابعة والصحف الورقيه .

وبالإستعلام من نقابة المحامين بالقاهرة عما إذا كان المشكو في حقهما / أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح عبد اللطيف وجمال عبد العزيز عيد مقيدين بجداول المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة أفادت أن الأول مقيد بالجدول العام تحت رقم ٨٨٦٧٨ في ١٩٨٩/١٢/٦ – وحاليا محامي أمام محاكم الإستئناف وأن الثاني مقيد بالجدول العام تحت رقم ١٢٩٢٧٣ في ٩٣/١/٦ وحاليا محامي أمام محاكم الإستئناف .

أوري تقرير الفحص الفني المؤرخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ المحرر بمعرفة المقدم / عبد الرحمن رضوان وجود بيان صادر في ٢٠٠٧/٢/١١ علي موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان تحت عنوان { بيان للرأي العام } بشأن تعدي القاضي / عبد الفتاح مراد علي حقوق الملكية الفكرية للشبكة بإقتباس ما يزيد عن خمسين صفحة تم نقلها إلي مؤلفه الأصول العلمية والقانونية بالمدونات علي شبكة الإنترنت دون الإشارة إلي المصدر وشمل بيان الفحص تقسيم المواقع على النحو التالي :

١ – موقع ماذا بعد يا وطني ،

٢ – موقع حركة كفاية المصرية ،

٣ – موقع حوليات صاحب الأشجار والمسئول عنه / عمرو غزبية ومقرة القطعة رقم ٥٦ ، ٦ – طريق ١٧ – المقطم القاهرة ،

٤ – موقع شمسان نيوز .

ثالثا : مواقع نشرت البيان وتضامنت مع موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان أو دون تضامن ودون إتاحة التعليق لمرتاديها ،

١ – موقع مركز هشام مبارك للقانون ،

٢ – موقع حزب الغد الليبرالي ،

٣ – موقع جريدة نهضة مصر ،

٤ – موقع جريدة المساء ،

٥ – موقع وكالة الأنباء الوطنية العراقية ،

٦ – موقع مركز النور ،

رابعا : مواقع تضامنت مع البيان نقلا عن موقع مركز هشام مبارك للقانون دون أن تشير للبيان عن صفحاتها .

١ – موقع الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب .

٢ – موقع مؤسسة حرية الفكر والتعبير .

٣ – موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية .

٤ – موقع المرصد المدني لحقوق الإنسان .

٥ – موقع المرصد المصري للعدالة والقانون .

٦ – موقع مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا القذف .

٧ – موقع مركز الأرض لحقوق الإنسان .

٨ – موقع دار الخدمات النقابية والعمالية .

وقد أورت تحريات الشرطة المؤرخة ٢٠٠٧/٤/١٩ المحررة بمعرفة المقدم / عبد الرحمن رضوان أن المواقع التي أتاحت المجال لمرتاديها بكتابة تعليق تم عليها وما تضمنته من عبارات تحتوي علي سب وقذف الشاكي موقع ماذا بعد يا وطني التابع لموقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان وموقع حوليات صاحب

الدخول لتلك المواقع وتحديد مكانة والكشف عن [illegible]

وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات :

وبسؤال / عبد المنعم عبد المجيد عبد الجيد (موزع كتب قانونيه) قرر انه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ الساعة الحادية عشر صباحا تقابل مع الشاكي أمام مبنى نقابه الصحفيين والذى كان يرافقه عامل بهيئة السكة الحديد يدعى / رمضان إبراهيم حيث طلب منهما الشاكي مقابله كل من / احمد سيف الإسلام وجمال عيد بالدور الرابع لمساعدتهما فى نشر كتاب وبالتقابل مع جمال عيد أفادهما انه مطلوب من الشاكي دفع مبلغ خمسين ألف جنيها أو كتابه إيصال أمانه بالمبلغ نظير قيامه بسرقة معلومات من تقرير خاص بهم دون الاشاره إلى المصدر وحال ذلك الحوار حضر المشكو فى حقه / احمد سيف الإسلام ثم انتقلوا جميعا لمقابلة الشاكي أمام مبنى نقابه الصحفيين حيث قرر الشاكى للمشكو فى حقهما انه سوف يفكر فى موضوع المبلغ النقدي المطلوب منه

وبسؤال / رمضان إبراهيم إبراهيم (ملاحظ خدمه بهيئة السكة الحديد) قرر أن الشاكي اصطحبه الى نقابه الصحفيين يوم ٢٠٠٧/٢/١٤ الساعة الحادية عشر وخمسه وأربعين دقيقه صباحا حيث تقابل مع الشاهد الأول وكلفهما سيادته بمقابله كل من / جمال عيد / احمد سيف الإسلام داخل مبنى نقابه الصحفيين حيث تقابلا مع/ احمد سيف الإسلام الذي قرر لهما بضرورة قيام الشاكي بدفع خمسين ألف جنيه نظير عدم نشر قيامه بسرقة التقرير الخاص بهما وأضاف الشاهد أن دور جمال عيد اقتصر على التهديد بأنه في حاله عدم دفع الشاكي المبلغ المطلوب فانه سيتم التشهير به على الملأ وعقب ذلك انتقل كل من / احمد سيف الإسلام وجمال عيد لمقابله الشاكي أمام مبنى نقابه الصحفيين وطلبوا منه مبلغ خمسين ألف جنيه أو كتابه إيصال أمانه إلا ان الشاكي أفادهم ان المبلغ ليس بمقدورة ثم ناقض الشاهد أقواله السابقة ..... إذ قرر انه تقابل والشاهد الأول بمبنى نقابه الصحفيين مع جمال عيد فى البداية ثم حضر إليهم عقب ذلك احمد سيف الإسلام وبسؤاله عن تحديد شخصيه اى من المشكو في حقهما الذي طلب إلزام الشاكي بدفع خمسين ألف جنيها قرر انه لا يعلم من منهما تحديدا وبرر تناقض أقواله بالتحقيقات بعدم فهم الموضوع بأكمله وأن أقوال الشاهد الأول هي الصحيحة .

إشرافه وأنه قام بنشر ثلاث مقالات أبدى في الأولى منها إعجابه بظهور [illegible] لكتاب قاضى مصري على المدونات والثالثة بعنوان حاله نقل أخرى وأنه بمجرد أكتشافه وجود تعليقات من المترددين على موقعه غير ملائمة فى أول شهر مارس عام ٢٠٠٧ قام بحذفها ومحوها – ورفض الإدلاء ببيانات الأشخاص مرتادي موقعه على شبكه الانترنت والقائمين بكتابه تعليقات تتضمن التعدي على الشاكي على سند من القول أن هذه البيانات يتم محوها تلقائيا طبقا لنظام دروبال الذي يعمل به على موقعه والذي يقوم بمحو بيانات مرتادى موقعه بعد مرور اسبوع من التعليق – وأضاف أنه يقوم بالدخول على الموقع الخاص به على شبكه الانترنت من خلال جهاز الكمبيوتر ومن أى مكان حال وجوده خارج المنزل وأحيانا من مسكنه الكائن بمنطقة المقطم رقم ٦٥٦ شارع (١٧) ٠

وبسؤال المشكو فى حقه / جمال عبد العزيز عيد بالتحقيقات أنكر الواقعة المنسوبة إليه وقرر أنه المدير المسئول عن موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان وأنه هو الذي قام بتحرير البيان المنشور على موقع الشبكة وأنه القائم ببثه وأنه لا يتضمن أي إساءة للشاكي وهو عبارة عن طلب موجهه إلى نادى القضاة للاحتكام إليه فيما أرتكبه الشاكي من نقل غير قانوني لمعلومات تضمنها تقرير صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ضمنه الشاكي كتابه المعنون الأصول العلمية والقانونية للمدونات على شبكه الانترنت دون الاشاره لمصدر نقله – ونفى صحة ما قرره شاهدي الشاكي – وأتهم الشاكي وشاهديه بالتزوير في محرر عرفي وباستخدامه وهى حافظة المستندات رقم (٧) المقدمة من الشاكي بالتحقيقات كما أتهم الشاكي بالبلاغ الكاذب وبالسب والقذف بأن وصف موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان بأنه موقع ارهابي

وبسؤال المشكو فى حقه / احمد سيف الإسلام عبد الفتاح بالتحقيقات أنكر الواقعة المنسوبة إليه وقرر بعدم معقولية الواقعة وتضارب أقوال الشاكي إذ قرر أن الواقعة حدثت يوم ٢٠٠٧/٢/١٣ بينما الشهود والشاكي فى موقع آخر قررا بان الواقعة حدثت يوم ٢٠٠٧/٢/١٤ فضلا تضارب أقوال الشهود و أضاف أن الشاكي يحاول إخفاء جريمته المتمثلة فى السرقة العلمية – وأن مذكرة الشاكي الأولى المؤشر عليها من معالي السيد الأستاذ المستشار / النائب العام فى ٢٠٠٧/٢/١٤ خلت من اتهامه بواقعة التهديد على الرغم إنها حدثت قبل تقديم الشاكي لبلاغه ونفى وجوده بنقابة الصحفيين حسبما شهد شهود الشاكي وأتهم الشاكي

الزراعى – وإقامة أخذ وتسليم وتسلم

مدينه المبعوثين – جامعه القاهرة – عماره رقم (٨) شقه رقم ٥ الجيزة واقامه عمرو حسام الدين حسنين حريه (٥) شارع الزبيدى منشيه البكرى – مصر الجديدة – ومحل اقامه اخر رقم ٦٥٦ شارع ١٧ – المقطم ٠

وبالنظر لما تقدم نجد ان ايا من المتهمين ليس له محل اقامه بدائرة نيابه شمال القاهرة وبالتالى لا ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى وفقا لهذا المعيار ٠

وحيث انه عن المعيار الثاني (مكان ارتكاب الواقعة) فلما كان المقرر أن محل ارتكاب جريمة القذف والسب بطريق النشر هو المكان الذي يطرح فيه المستند المحتوى على العبارات التي قد تشكل قذفا بطريق النشر وهو ما مؤداه بشأن الواقعة الماثلة أن مكان ارتكابها هو المكان الذي يبث منه المواقع الاكترونيه المنوه عنها بالتحقيقات وحيث ثبت بتقرير الفحص الفنى وشهادة محرره بالتحقيقات أنها بثت من خارج جمهورية مصر العربية ومن ثم لا ينعقد الاختصاص باعتبار محل ارتكاب الواقعة المثارة لنيابة شمال القاهرة الكلية ٠

أما عن الواقعة التي جاءت ببلاغ الشاكي والتي تتعلق بتهديده شفويا بواسطة آخر (الشهود) باستمرار نشر البيان محل التحقيقات بالمواقع الاكترونيه إذا لم يقم بسداد مبلغ قدره خمسين ألف جنيه فالثابت بالتحقيقات إنها تمت بنقابه الصحفيين حسبما ورد بمذكرة الشاكى وما قرره الشهود بالتحقيقات وحيث أن مقر النقابة لا يتبع دائرة نيابه شمال القاهرة وانما يتبع دائرة قسم شرطه قصر النيل آخذا بما شهد به بالتحقيقات المقدم / زكى محمد مختار – رئيس مباحث الأزبكية – الأمر الذي ترى النيابة العامة معه عدم تحقق معيار الاختصاص المكاني وفقا لمعيار ارتكاب الواقعة بهذه الجريمة المثارة لأيا من النيابات التابعة لنيابة شمال القاهرة الكلية ٠

أما عن الواقعة المثارة بالأوراق بما نسب لعمرو غريبة صاحب مدونه حوليات صاحب الأشجار فى التقصير على الإشراف على النشر بمدونته وإخفاء المعلومات اللازمة لتتبع مرتكبي الجرائم موضوع العبارات والتعليقات المنشورة بمدونته ٠

فلما كان دخول المتهم على موقعه كما قرر بالتحقيقات يتم من خلال جهاز الكمبيوتر بمنزله الكائن بمنطقه المقطم التابع لنيابة الخليفة دائرة اختصاص نيابة جنوب القاهرة أو من اى مكان يتواجد فيه والذى لم يحدده المتهم أو يفصح عنه تحديدا ومن ثم فان الاختصاص بنظر ما نسب إليه ينحسر عن نيابة شمال القاهرة ٠

القاهرة ٠

وحيث انه بالبناء على ما تقدم فان الاختصاص وفقا لمعاييره الثلاث لا ينعقد لاى من النيابات التابعة لنيابة شمال القاهرة وإنما ينعقد لعدة نيابات باعتبار محال أقامه المتهمين التي تقع خارج دائرة نيابة شمال القاهرة ولنيابة الوايلى باعتبار محال ضبط المتهمين ولنيابتي قصر النيل والخليفة باعتبار محل ارتكاب الواقعة ٠

وحيث أن تلك النيابات تتبع أكثر من دائرة نيابة كليه إلا إنها جميعا تخضع للاختصاص المحلى لدائرة نيابة استئناف القاهرة- وهو ما ترى معه نيابة شمال القاهرة – رفع الأوراق لنيابة الاستئناف للتفضل بالنظر نحو تحديد المعيار الملائم الأخذ به وإرسالها للنيابة الكلية المختصة ٠

لذلك

نرى لدى الموافقة :-

رفع الأوراق لنيابة استئناف القاهرة للتفضل بالنظر نحو إرسالها للنيابة المختصة ٠

تحريراً فى ٢/٦/٢٠٠٨
رضا

رئيس النيابة الكلية
" جمال الرحمانى "